


## الإطار القانوني للمهاجرين المفقودين بين إفريقيا وأوروبا - حالة المغرب



سبتمبر 2025

تأسست الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان (EuroMed Rights) في عام 1997، وهي شبكة تجمع 68 منظمة من 30 دولة. تهدف هذه الشبكة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية في المنطقة الجنوبية والشرقية من البحر الأبيض المتوسط. كما تسعى إلى التأثير في السياسات الأوروبية الرئيسية تجاه هاتين المنطقتين. تنفذ الشبكة مهمتها من خلال التشبيك وتعزيز التواصل وتبادل الخبرات بين أعضائها وشركائها، بناء القدرات لتحسين مهاراتهم، ومتابعة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، إضافة إلى القيام بأعمال المناصرة.

تعمل العيادة العالمية لحقوق الإنسان في كلية الحقوق في جامعة شيكاغو (GHRC) جنباً إلى جنب مع الشركاء والمجتمعات لتحقيق العدالة والتصدي لأوجه عدم المساواة والانقسات الهيكلية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. تعتمد GHRC على أدوات متنوعة وأساليب متعددة التخصصات للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان الملحة والمهمشة. وتواصل العيادة تحقيق هدفين متكاملين: الدعوة إلى التغيير على الصعيد العالمي، وتدريب الجيل المقبل من المحامين الفعّالين، المبدعين والأخلاقيين. وتسعى العيادة في إطار ذلك إلى إعادة التفكير في حال مجال حقوق الإنسان اليوم، وما يمكن وما يجب أن يكون عليه مستقبلاً. وتشمل أعمال العيادة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق خلال النزاعات المسلحة، ومعالجة آثار الاستعمار، والدعوة إلى المساواة وعدم التمييز، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

يُعد الفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الشرعية (EAAF) منظمة غير حكومية وغير ربحية مقرها الأرجنتين، تستخدم العلوم الجنائية في التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إجراء تحليلات جنائية مستقلة لدعم العائلات في الوصول إلى حقوقها في العدالة والحقيقة، ومحاولة استعادة رفاهات أقاربهم المفقودين. ومنذ تأسيسه في عام 1984، بعد أشهر فقط من سقوط آخر ديكتاتورية عسكرية في الأرجنتين، كان الفريق من رواد استخدام العلوم الجنائية في تحقيقات حقوق الإنسان في أكثر من 60 دولة، مع تركيز خاص على حالات الاختفاء القسري. تمكن الفريق من تحديد هوية آلاف الضحايا، وتقديم إجابات لعائلاتهم، وتوفير أدلة لمحاكمات أفضت إلى سجن ديكتاتوريين وقادة عسكريين في تسع دول. كما قام الفريق بتدريب آلاف من أسر الضحايا، والخبراء الجنائيين الحكوميين، والقضاة، وضباط الشرطة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين. وساهم أيضاً في تطوير العديد من البروتوكولات الجنائية المعترف بها دولياً، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتحقيق في جرائم قتل النساء وحالات وفاة المهاجرين المفقودين. كان التحقيق في حالات الاختفاء في ظل الأنظمة الديمقراطية أحد محاور عمل الفريق الأول منذ تأسيسه.

تم تنفيذ هذا البحث في إطار تعاون بين الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان (EuroMed Rights)، والفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الشرعية (EAAF)، وعيادة حقوق الإنسان العالمية بكلية الحقوق - جامعة شيكاغو (GHRC).

سبتمبر 2025

البليوغرافية

العنوان: الإطار القانوني للمهاجرين  
المفقودين بين إفريقيا وأوروبا  
حالة المغرب  
المؤلف: سعيد أزيليف  
الإنجاز: الفريق الأرجنتيني لعلم الإنسان  
الشرعي (EAAF)، عيادة حقوق الإنسان  
العالمية بكلية الحقوق - جامعة شيكاغو،  
عيادة حقوق المهاجرين بكلية الحقوق -  
جامعة شيكاغو، و EuroMed Rights  
تاريخ النشر: سبتمبر 2025  
عدد الصفحات: 20  
اللغة الأصلية: الفرنسية  
الترجمة: Elastik Lab



# ا. لمحة عن النظام القانوني المغربي

يعتمد النظام القانوني المغربي على مزيج من التقاليد القانونية الإسلامية، والقانون العرفي، والمبادئ الحديثة المستمدة من النظام القانوني اللاتيني-الجرماني. ويُعدّ دستور سنة 2011 حجر الأساس لهذا الإطار، حيث يضمن الحقوق الأساسية مثل المساواة بين الجنسين، حماية الحريات الفردية، والفصل بين السلطات.

تشكل الملكية الدستورية جوهر التنظيم المؤسسي، حيث يمارس الملك وظائف تنفيذية، تشريعية ورمزية، مع ضمان توازن السلطات. ويقوم النظام على توزيع واضح للسلطات بين البرلمان والحكومة وسلطة قضائية مستقلة، تلعب دوراً أساسياً في حماية الحقوق والحريات.

جنائياً، يجرم القانون الجنائي المغربي الجرائم التقليدية، ويضم أيضاً عناصر متعلقة بالأمن الوطني وحقوق الإنسان. كما ينطبق القانون الجنائي على إدارة الهجرة، مثلما يتضح من القانون 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب، والذي يتضمن تدابير جنائية بشأن الإبعاد والطرده، مع إرساء ضمانات إجرائية.

علاوة على ذلك، يتبنى المغرب، في مجال القانون الدولي، نظاماً أحادياً، يدمج تلقائياً المعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب. ومع ذلك، تظل هذه المعاهدات خاضعة لأحكام الدستور والقوانين الوطنية، مما يحد أحياناً من تطبيقها الفعلي أمام المحاكم. ورغم التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات، لا سيما في مجال تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري.

05

I. لمحة عن النظام القانوني المغربي

06

II. الإطار القانوني المغربي المتعلق بحالات الاختفاء في البحر الأبيض المتوسط وحقوق المهاجرين المختفين وأسره

08

III. الإطار القانوني المتعلق بحالات الاختفاء والإجراءات الإدارية للأشخاص المختفين

10

IV. الإطار القانوني والإجراءات المتعلقة بإدارة الجثث المجهولة الهوية

12

V. الإطار القانوني والإجراءات المطبقة لتسجيل الوفاة ونقل رفات الأجانب

14

VI. الإطار القانوني والإجراءات المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص المتوفين المجهولي الهوية

16

VII. الإطار القانوني المتعلق بالاختفاء القسري واحتجاز المهاجرين

18

VIII. التحديات الرئيسية في الممارسة للوصول إلى الأنظمة القانونية المذكورة أعلاه، والفجوة بين القانون والتطبيق

# II. الإطار القانوني المغربي المتعلق بحالات الاختفاء في البحر الأبيض المتوسط وحقوق المهاجرين المختلفين وأسراهم

**وبالرغم من مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإنه لم يُنشئ بعد الآليات اللازمة لتطبيق أحكامها بشكل كامل، لا سيما ما يتعلق بالاعتراف باختصاص اللجنة الخاصة بالنظر في الشكاوى الفردية.**<sup>3</sup> ويُعد هذا النقص عائقاً أمام لجوء ضحايا الاختفاء القسري إلى سبل الإنصاف، بمن فيهم المهاجرون المختفون في البحر الأبيض المتوسط.

وعليه، ورغم التقدم المحرز، لا سيما باعتماد دستور 2011، لا تزال هناك ثغرات في تنفيذ الأدوات الدولية مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. **وهذه الثغرات تعرقل سبل الإنصاف الفعالة أمام الضحايا، خصوصاً من المهاجرين المختلفين. إذ إن التشريع المغربي يتناول مسألة الاختفاء بصفة عامة، من دون التطرق الكافي للظروف الخاصة باختفاء المهاجرين في مسارات الهجرة. ويبدو أنه من الضروري اعتماد نصوص قانونية وأحكام أكثر ملاءمة تأخذ بعين الاعتبار السياق الخاص لاختفائهم، لضمان حماية قانونية فعالة تتماشى مع المعايير الدولية.**

يعتمد الإطار القانوني المغربي المتعلق بالأجانب والمهاجرين بشكل رئيسي على الظهير رقم 1-03-196، والقانون رقم 02-03 بتاريخ 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 الصادر بموجب. وي طرح هذا النص التشريعي، الذي نُشر في سياق المخاوف الأمنية التي أعقبت هجوم الدار البيضاء عام 2003، نهجاً قمعياً لإدارة الهجرة والقضايا المتعلقة بالهجرة غير النظامية. إذ ينص القانون على عقوبات صارمة تتعلق بالدخول، الإقامة غير النظامية، والهجرة غير القانونية.<sup>1</sup> كما يجرم تقديم المساعدة للأشخاص في وضعية غير قانونية، حسب ما ورد في المادة 52<sup>2</sup> المتعلقة بالاتجار بالبشر. ويُركز هذا الإطار التشريعي على أمنة الحدود ومكافحة الاتجار بالمهاجرين.

تُعزز نصوص تشريعية أخرى، لا سيما القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، التدابير المتخذة بموجب القانون 02-03. ويستهدف هذا النص تحديداً شبكات الاتجار بالبشر.

يُمثل الدستور المغربي لعام 2011 منعطفاً هاماً، إذ أدرج مبادئ الحماية من الاختفاء القسري. ويُكرّس الفصل 23 من الدستور الاختفاء القسري كجريمة خطيرة، يُعاقب عليها بأشد العقوبات. ويُعزز هذا الفصل النظر في انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بأعمال الاختطاف أو الاحتجاز غير القانوني. ويحمي الفصل 20 الحق في الحياة، فُعززاً بذلك الضمانات القانونية ضد ممارسة الاختفاء، بينما تُحظر المادة 22-23 التعذيب بجميع أشكاله.

وعلى الرغم من أن القانون الجنائي المغربي لا يُعرّف الاختفاء القسري بشكل صريح، فإنه ينص على عقوبات للأفعال المرتبطة بالاختطاف والاحتجاز غير القانوني، وهي أفعال يمكن أن تندرج ضمن حالات الاختفاء القسري. إذ تتضمن المواد من 436 إلى 440 عقوبات مشددة بحق من يقومون باختطاف أو احتجاز شخص بشكل غير قانوني، وتُشدد العقوبات إذا تم استخدام أوامر مزورة أو أزياء رسمية لتبرير هذه الأفعال.

3 المادتان 31 و32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

1 المادة 43 من القانون 02-03: "يعاقب بغرامة يتراوح قدرها ب 5000 و30.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل أجنبي يقيم بالمغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة المنصوص عليهما في هذا القانون. وفي حالة العود تضاعف العقوبة".  
2 المادة 52 من القانون 02-03: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين السابقتين وخاصة بنقلهم مجاناً أو بعوض.  
يعاقب الفاعل بالسجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 درهم و1.000.000 درهم إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بصفة اعتيادية".

# ١١١. الإطار القانوني المتعلق بحالات الاختفاء والإجراءات الإدارية للأشخاص المختفين

لكن، حتى مع تدخل المنظمات غير الحكومية أو الخدمات القنصلية، يظل مسار البحث عن الشخص المفقود عشوائياً إلى حد بعيد، ويواجه العديد من العقبات. **فغياب إجراءات رسمية ومنسقة بين السلطات المغربية والقنصليات يجعل عمليات البحث غير موحدة وغير فعالة. ويؤدي هذا الضعف في التنسيق إلى تعقيد عمليات البحث، كما يعرقل التواصل بين الأطراف المختلفة، مما يزيد من شعور الإحباط لدى العائلات الباحثة عن إجابات.**

وفيما يخص الإجراءات الإدارية، يمكن لأقارب الشخص المختفي تقديم طلب للحصول على شهادة غياب، وهي وثيقة تثبت رسمياً اختفاء شخص ما. ومع ذلك، فإن هذه الشهادة لا تترتب عنها إلا آثار قانونية محدودة، لأن مفعولها يختلف باختلاف القوانين الوطنية لبلدان طالبي الشهادة. وعلى وجه الخصوص، عندما يتعلق الأمر بقضايا الإرث أو التركات، يجب على الورثة الحصول على شهادة وفاة<sup>4</sup>، وليس فقط شهادة غياب. وفي القانون المغربي، لا تُمنح شهادة الوفاة إلا بعد مرور عام واحد من تاريخ الاختفاء، وبعد فقدان كل أمل في العثور على الشخص المختفي. وتوضح هذه الوضعية التعقيد القانوني والإداري الذي تواجهه الأسر في التعامل مع اختفاء أحد أقاربها، خاصة في سياق عابر للحدود حيث تختلف القوانين والإجراءات من بلد إلى آخر.

فيما يتعلق بالتبليغ عن الأشخاص المختفين، لا ينص التشريع المغربي على إجراءات محددة أو مفصلة للإبلاغ عن شخص كمفقود. من الناحية العملية، يمكن لأقارب الشخص المختفي التوجه إما إلى مركز الشرطة القضائية أو إلى مركز الدرك الملكي، وذلك حسب مكان إقامة الشخص المختفي. في المناطق الحضرية، تتولى الشرطة الوطنية هذه المهمة، بينما في المناطق القروية، فإن الدرك الملكي هو الجهة المختصة باستلام البلاغ. عند تقديم البلاغ، يجب على أفراد الأسرة تزويد السلطات بأبزر قدر ممكن من المعلومات حول الشخص المختفي، حتى يتمكن رجال الشرطة أو الدرك من مباشرة عملية البحث اعتماداً على المعطيات المتوفرة. ومع ذلك، تختلف إجراءات البحث من منطقة إلى أخرى، وتتأثر بشكل كبير بطبيعة الاختفاء والموارد المتاحة محلياً.

في حالة الأشخاص المختفين في سياق الهجرة، تكون وضعية الأسر أكثر تعقيداً. ففي غالبية الحالات، يكون الشخص المختفي موجوداً على الأراضي المغربية، بينما تقيم أسرته في بلدها الأصلي. وهذا البعد الجغرافي يجعل من الصعب جداً على العائلات الحصول على معلومات دقيقة بشأن مصير ذويها. إلا إذا قدم مهاجر آخر شارك نفس الرحلة بعض المعلومات، فإن الأسرة تظل من دون وسيلة موثوقة لمعرفة مصير المختفي. وتزداد هذه الصعوبة عندما يكون الشخص المختفي قد غاب من دون أثر، أو لم يتم إشعار السلطات المغربية بشأن اختفائه.

علوّة على ذلك، يصبح الوصول إلى المعلومات بشأن الاختفاء تحدياً كبيراً أمام الأسر. ونظراً لغياب أنظمة وطنية أو دولية واضحة ومنسقة للإبلاغ عن شخص مفقود، تلجأ الأسر غالباً إلى جمعيات أو منظمات غير حكومية دولية تعمل على قضايا الاختفاء في البحر الأبيض المتوسط في المغرب. وتلعب هذه الهيئات دوراً أساسياً في مساعدة الأسر في سعيها للعثور على معلومات، لكن تبقى إمكانياتها محدودة. كما يمكن لأفراد الأسرة التوجه إلى القنصليات التابعة لبلدانهم، والتي تتواصل بدورها مع السلطات المغربية لمحاولة معرفة مصير الشخص المختفي.

4 المادة 327 من القانون رقم 70-03 المتعلق بمدونة الأسرة تنص على ما يلي: "يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته. أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين"

## ١٧. الإطار القانوني والإجراءات المتعلقة بإدارة الجثث المجهولة الهوية

مع ذلك، فإن الغالبية العظمى من الحالات لا يمكن فيها التعرف على الهوية بسبب غياب الوثائق أو الشهود. وعند الفشل في التعرف على الجثة، وهو أمر شائع حسب الملاحظات الميدانية، يتم الاحتفاظ بالجثة في المشرحة لمدة تتراوح غالباً بين ثلاثة وستة أشهر حسب كل مؤسسة.

وخلال هذه الفترة، تقوم المصالح البلدية بتوثيق جميع المعلومات المتوفرة، من تاريخ ومكان العثور على الجثة، إلى الأشياء التي وُجدت مع المتوفى. وفي نهاية هذه الفترة، إذا لم يتم التمكن من تحديد هوية صاحب الجثة، يتم دفن الجثة في مقبرة عامة، وفقاً للأحكام المعمول بها. ويُمكن أن تُؤخذ الديانة المفترضة للمتوفى بعين الاعتبار أثناء الدفن. فإذا تبين أن المتوفى يعتنق الديانة المسيحية أو اليهودية، فقد يُدفن في مقبرة خاصة بهذه الديانة. ومع ذلك، تختلف تطبيقات هذا الإجراء حسب المناطق الجغرافية والعادات المحلية.

ومن الجدير بالذكر أن ممارسات الدفن تختلف من مقبرة إلى أخرى، إذ تفتقر بعض القبور إلى أي مؤشر تعريف، وفي بعض الحالات لا يُذكر حتى رقم التسجيل في السجل البلدي. وعند توفر الوثائق، غالباً ما تكون مقتصره على معلومات أساسية مثل جنس الضحية، وتاريخ الدفن، ورقم القبر في السجل البلدي.

**ويطرح هذا الغياب في توحيد الوثائق وإجراءات الدفن إشكاليات تتعلق بتتبع الجثث وإدارة رفات المهاجرين المختفين.** وتكشف هذه الثغرات عن نواقص كبيرة في الإطار القانوني والإداري، خصوصاً فيما يتعلق باحترام كرامة المتوفين وحقوق أسرهم.

لا يزال التشريع المغربي قاصراً فيما يخص إدارة جثث الأشخاص الذين فُقدوا في مسارات الهجرة. فالإشارة القانونية الوحيدة في هذا الصدد وردت في قانون المسطرة الجنائية، حيث تنص المادة 77 على ما يلي:

"يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فوراً النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى.

يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينيبه للقيام بنفس المهمة. يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء آرائهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المعدين لدى المحاكم. يجوز لممثل النيابة العامة أيضاً أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة."

رغم أهمية هذا النص، إلا أنه لا يتناول الجوانب الخاصة المرتبطة بإدارة جثث المهاجرين الذين فُقدوا في طرق الهجرة، وبالتالي يظل غير ملائم للواقع الميدان. **ففي ظل غياب إطار قانوني أكثر تفصيلاً وتكيفاً مع هذه الحالات الخاصة، يبقى التعامل مع جثث المهاجرين الذين يُعثر عليهم في البحر مسألة عشوائية في كثير من الأحيان.**

بالإضافة إلى ذلك، في العديد من المناطق الساحلية، حيث تُفرض قيود على الولاية الترابية، غالباً ما يكون ضباط الشرطة القضائية غير متواجدين، ويتم تعويضهم بعناصر من الدرك الملكي، مما يزيد من تعقيد عملية التعرف على الجثث ومعالجتها.

عند العثور على جثة في البحر من قبل البحرية الملكية، أو على الساحل من قبل الشرطة القضائية، يُطلب منهم، بموجب القانون، جمع كل المعطيات التي من شأنها المساعدة في التعرف على هوية المتوفى أو تحديد سبب الوفاة. وتتم هذه الإجراءات تحت إشراف النيابة العامة، قبل نقل الجثة إلى أقرب مشرحة أو إلى مشرحة المنطقة المختصة.

في حال توفر معلومات من وثائق وجدت على الجثة، أو من شهادات أشخاص يعرفون المتوفى بشكل مباشر أو غير مباشر، يتم نقل هذه البيانات إلى ممثل القنصلية لبلد أصل المتوفى، بهدف إعلام أسرته وتيسير الإجراءات الإدارية المرتبطة بالوفاة.

## ٧. الإطار القانوني والإجراءات المطبقة لتسجيل الوفاة ونقل رفات الأجانب

وتعتمد هذه المبادرات في كثير من الأحيان على مستوى مشاركة البعثات الدبلوماسية، التي قد تتدخل من خلال تغطية كل أو جزء من التكاليف المرتبطة بالنقل. في بعض الحالات، تحظى هذه المساعي بدعم من الجاليات المقيمة أو جمعيات المجتمع المدني التي تعمل على جمع تبرعات لمساعدة العائلات المفجوعة. وتتيح هذه المبادرات ضمان دفن المتوفى في بلده الأصلي، وفقاً لرغبات العائلة وتقاليدها.

في ظل غياب إطار قانوني موحد أو آليات تنسيق رسمية بين السلطات المغربية والبعثات الدبلوماسية، تظل هذه الإجراءات معقدة وغير موحدة. **وتعتمد عملية التنسيق بين المصالح البلدية المغربية والعائلات والقنصليات على خصوصية كل حالة، مما يجعل الإجراءات طويلة ومرهقة نفسياً في بعض الأحيان.** وتبرز هذه الوضعية الحاجة إلى تنظيم أفضل وتعاون دولي أوثق لتسهيل هذه الإجراءات، مع احترام البعد الإنساني والثقافي المرتبط بها.

لا ينص التشريع المغربي على إطار قانوني خاص ينظم الإجراءات المتعلقة بوفاة شخص أجنبي على أراضيه، بل يعتمد على إجراءات إدارية تختلف حسب الاتفاقيات الدبلوماسية أو الممارسات القنصلية. عند حدوث الوفاة، يمكن لأقارب المتوفى الحصول على شهادة وفاة من المصالح البلدية المغربية المختصة. يُعد هذا المستند الرسمي ضرورياً لكافة الإجراءات اللاحقة، ويُمنح بعد التصريح الرسمي بالوفاة، والذي يتم غالباً من قبل قريب أو من قبل الجهة المختصة التي عاينت الوفاة. **تشكل شهادة الوفاة الوثيقة الأساسية التي تُستخدم للشروع في الإجراءات الإدارية اللازمة أمام القنصلية التابعة لبلد أصل المتوفى.**

تختلف هذه الإجراءات حسب قوانين البلدان الأصلية، لكنها غالباً ما تستند إلى مبادئ مشتركة. بشكل عام، يجب على أفراد عائلة المتوفى إثبات صلتهم به من خلال تقديم وثائق رسمية مثل شهادة الميلاد، أو دفتر العائلة، أو عقد الزواج، مرفقة بشهادة الوفاة الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

يتم بعد ذلك تقديم طلب إعادة الجثة أو الاعتراف بالوفاة إلى الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للبلد الأصلي للفحص، والذي قد يطلب وثائق إضافية. وتشمل هذه المتطلبات، من بين أمور أخرى، ترجمات مصادق عليها للوثائق، وشهادات مطابقة للاتفاقيات الدولية المعمول بها، وضمانات تتعلق بتحمل تكاليف الترحيل والتأمين المرتبط بذلك.

وعملياً، يشكل ترحيل الجثمان تحدياً كبيراً بسبب التكاليف المرتفعة المترتبة عليه. وتشمل العملية نفقات تجهيز الجثمان (خصوصاً التحنيط الإجمالي للنقل الدولي)، وشراء تابوت مصادق عليه للنقل الجوي، بالإضافة إلى رسوم النقل الجوي نفسها. هذه التكاليف، التي تكون غالباً باهظة بالنسبة للعائلات ذات الدخل المحدود، تدفعها إلى التفكير في بدائل أكثر إمكانية. لذلك تختار العديد من العائلات دفن ذويها في المغرب، رغم رغبتهم الأولية في ترحيلهم إلى بلدتهم الأصلي احتراماً للتقاليد الدينية أو الثقافية.

مع ذلك، تتمكن بعض الجاليات الأجنبية من تعبئة موارد قنصلياتها أو سفاراتها لضمان ترحيل الجثمان.

يخضع مسار تحديد هوية الجثث للبروتوكولات التي تنظم مهام الشرطة القضائية، ولا سيما الشرطة العلمية.

## VI. الإطار القانوني والإجراءات المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص المتوفين المجهولي الهوية

وكذلك للإجراءات الطبية الشرعية التي ينفذها الأطباء الشرعيون. عند اكتشاف جثة، يُلزم القانون ضباط الشرطة القضائية بجمع كل المؤشرات التي قد تساعد في تحديد هوية المتوفى أو في معرفة أسباب الوفاة. تسبق هذه التحقيقات الأولية نقل الجثة إلى المشرفة لإجراء تشريح طبي شرعي، يُعد عنصرًا محوريًا في كشف ملابس الوفاة الدقيقة.

إلا أن نقص الموارد في مجال الطب الشرعي يشكل عائقًا رئيسيًا أمام تنفيذ هذه الإجراءات بالشكل الأمثل. **إذ يوجد في المغرب أقل من 60 طبيبًا شرعيًا عاملًا في جميع أنحاء البلاد.** يُجبر هذا النقص أحيانًا أطباء عامين أو متخصصين، لكن من دون ترخيص قانوني، على إجراء عمليات تشريح. ورغم امتلاك هؤلاء الأطباء خبرة واسعة في كثير من الأحيان، إلا أن استنتاجاتهم قد تكون في بعض الحالات غير دقيقة أو غير حاسمة، مما يؤثر سلبيًا على سير التحقيقات القضائية.

لا ينص الإطار القانوني المغربي حاليًا على أي أحكام خاصة تنظم استخدام الاختبارات الجينية، خصوصًا في المجال الشرعي. ورغم غياب تشريع مخصص، تُجرى هذه التحاليل في سياقات طبية داخل مختبرات متخصصة، ولا سيما تلك التابعة للدرك الملكي والشرطة العلمية، وذلك بأمر قضائي. ومع ذلك، يظل استخدام الاختبارات الجينية في المجال الطبي الشرعي محدودًا بسبب غياب إطار قانوني واضح وقلة الموارد التقنية والبشرية اللازمة لتطبيقه.

علاوة على ذلك، غالبًا ما تواجه عملية تحديد هوية الجثث صعوبات تقنية وعملية. فعندما لا تكون هوية المتوفى مدرجة في قواعد البيانات الوطنية أو الأوروبية، تصبح بصمات الأصابع غير فعالة. وبالمثل، ورغم أن اختبارات الحمض النووي تُعد موثوقة علميًا، إلا أنها نادرًا ما تُجرى بسبب غياب عينات بيولوجية قبل الوفاة أو عينات من أقارب المتوفى للمقارنة. وفي ظل غياب هذه العناصر، تقتصر التقييمات الطبية الشرعية غالبًا على تحليلات سطحية، مثل تقدير السن، دون إمكانية تحديد الهوية بشكل رسمي.

من جهة أخرى، تُستخدم الاختبارات الجينية في سياقات قضائية أخرى، لا سيما لإثبات النسب أو تحليل عينات من مسارح الجرائم. وتُنفذ هذه التحاليل بأمر من النيابة العامة أو المحاكم المختصة، داخل مختبرات الشرطة العلمية والدرك الملكي. وفي القضايا التي تشمل تحديد هوية جثث الأشخاص المختفين، يمكن لوكيل الملك أن يكلف الشرطة القضائية باللجوء إلى هذه الخبرات.

ومع ذلك، يبقى التنسيق بين إدارات المستشفيات مع المسارح وأسر المتوفين مشكلة. يتعين على أقارب المفقودين تقديم عينات بيولوجية لمقارنة الحمض النووي، مما يُشكل عائقًا إضافيًا في ظل غياب إطار مؤسسي مُنظم يُسهّل هذه العملية. تُبطئ هذه العيوب المؤسسية عمليات تحديد الهوية بشكل كبير، وتبرز الحاجة إلى إطار قانوني وإداري مُلائم.

## VII. الإطار القانوني المتعلق بالاختفاء القسري واحتجاز المهاجرين

بالإضافة إلى ذلك، تُجيز المادة 40 للإدارة إلغاء تأشيرة دخول في حال تسبب حاملها في اضطرابات للنظام العام، وينطبق هذا الحكم في الغالب على تأشيرات الإقامة القصيرة (أقل من ثلاثة أشهر). كما ينص القانون على عقوبات جنائية ضد الأشخاص المتورطين في تسهيل الهجرة غير النظامية، وذلك بموجب المادة 52. ويهدف هذا الحكم إلى مكافحة شبكات تهريب البشر وردع أي نشاط يُسهل الدخول أو الإقامة غير القانونية في التراب المغربي.

وأخيراً، وعلى الرغم من أن المغرب طرف في اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، إلا أن تطبيق هذه الاتفاقيات أمام المحاكم الوطنية يظل محدوداً. وتنص ديباجة دستور 2011 على أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها المغرب يجب أن تكون متوافقة مع أحكام القوانين الوطنية، مما يحد أحياناً من فعاليتها في النظام القانوني الداخلي. وتبرز هذه القيود الحاجة إلى تنسيق أفضل بين التزامات المغرب الدولية وتنفيذها على المستوى الوطني، وخاصة في مجال حقوق المهاجرين.

Law No. 02-03 on the entry and residence of foreigners, as well as on irregular emigration and يشكّل القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب، وكذلك بالهجرة غير النظامية، الأساس القانوني للتدابير المتعلقة بالإبعاد والترحيل. وقد تم اعتماد هذا القانون سنة 2003 في سياق تزايد المخاوف الأمنية، حيث يحدد آليات واضحة مع توفير بعض الضمانات الإجرائية. ومع ذلك، فإن بعض أحكامه، ولا سيما العقوبات الجنائية التي ينص عليها، قد تمس بحرية الأشخاص المهاجرين من خلال تقييد حقهم في التنقل وتعريض بعضهم لمخاطر جسيمة.

يجب التمييز بين التدبيرين الرئيسيين للإبعاد المنصوص عليهما في هذا القانون، وهما الاقتياد إلى الحدود والطرْد، واللذان تحكمهما مواد مختلفة ولكنها متكاملة. الاقتياد إلى الحدود، المنصوص عليه في المادة 21، هو إجراء إداري تأمر به السلطات المختصة عندما يكون الأجنبي في وضع غير قانوني، لا سيما بعد رفض أو سحب تصريح الإقامة. وتُستخدم هذه الإجراءات في الأساس لتنظيم تدفقات الهجرة بشكل إداري، من دون أن تكون لها صفة جنائية. أما الطرد، المنصوص عليه في المادة 25، فهو إجراء أكثر صرامة يُتخذ عندما يُعتبر أن الأجنبي يشكّل تهديداً خطيراً للنظام العام.

وتنص المادة 27 على استثناء يسمح بالطرْد الفوري في حالة "الضرورة الملحة لأمن الدولة أو الأمن العام". ومع ذلك، فإن هذا الإجراء يخضع لضمانات أساسية صارمة، منها حظر طرد أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه لمعاملة لا إنسانية أو مهينة، وذلك وفقاً للمادة 26. وتعكس هذه الضمانات توازناً ضرورياً بين أمن الدولة وحماية الحقوق الأساسية للمهاجرين، رغم أنها تثير تساؤلات حول فعالية تنفيذ هذه الحماية.

في إطار إجراءات إبعاد الأجانب في وضع غير قانوني، تحدد المواد من 34 إلى 37 شروط الإيداع في مراكز الاحتجاز الإداري وظروف تنفيذ الإبعاد. إذ يجوز للإدارة إيداع الأجنبي في مركز احتجاز متخصص لمدة أقصاها 15 يوماً، قابلة للتجديد مرة واحدة، من أجل التحضير لمغادرته. ومع ذلك، يمنع مبدأ عدم الإعادة القسرية، المنصوص عليه في المادة 29، أي إبعاد عندما يكون الفرد معرضاً لخطر الاضطهاد أو انتهاك جسيم لحقوقه الأساسية أو معاملة لا إنسانية في بلد المقصد.

## VIII. التحديات الرئيسية في الممارسة للوصول إلى الأنظمة القانونية المذكورة أعلاه، والفجوة بين القانون والتطبيق

تكشف التحديات العملية المتعلقة بالوصول إلى الأنظمة القانونية الخاصة بإدارة الجثث المُكتشفة والبحث عن الأشخاص المفقودين عن وجود فجوات كبيرة بين التشريعات المعمول بها وتطبيقها الفعلي. ويتمثل أحد أبرز العوائق في نقص التعاون بين الدول، لا سيما فيما يتعلق بإدارة حالات اختفاء المهاجرين، وخاصة المفقودين في البحر. فعلى الرغم من أن الإطار القانوني المغربي محدد بوضوح، إلا أن تطبيقه الفعلي لا يزال يواجه مشكلات، خصوصاً بسبب فشل التواصل بين السلطات المغربية وأسر المفقودين.

في سياق البحث عن الأشخاص المفقودين، يكمن التحدي الرئيسي في صعوبة وصول أسر الضحايا إلى السلطات المغربية المسؤولة عن إدارة الجثث المُكتشفة. إن غياب التعاون الكافي بين الدول، إلى جانب بطء الإجراءات الإدارية وغياب الشفافية، يعقد بشكل كبير المساعي التي تقوم بها العائلات. وعلى الرغم من التزامات المغرب الدولية، فإن غياب بروتوكولات واضحة للتعاون بين الدول يعيق فعالية البحث والتعرف على الأشخاص المفقودين.

وقبل الشروع في أي إجراء قانوني أو قضائي، تواجه العائلات عراقيل إدارية كبيرة، أولها الحصول على التأشيرات اللازمة للدخول إلى الأراضي المغربية والتواصل مع السلطات المختصة. إن غياب آليات منسقة لتسهيل البحث عن المفقودين يُفاقم هذا الوضع، ويجعل من مهمة استعادة الجثث واستكمال إجراءات التعرف على الهوية أمراً معقداً للغاية بالنسبة للأسر.

علاوة على ذلك، تواجه العائلات نقصاً في المعلومات الموثوقة بشأن الجثث المنتشلة، نظراً لغياب بروتوكولات التسجيل والتعرف المنهجية. هذا التقصير في تطبيق المعايير القانونية يجعل الإجراءات الإدارية والقضائية غير مؤكدة وغير مكتملة. وفي غياب أطر واضحة وإجراءات شفافة، تُترك العائلات في حالة من عدم اليقين، مما يُبطئ ويُعقد كامل مسار تحديد هوية الجثث واستعادتها.

وهكذا، وعلى الرغم من أن الإطار القانوني المغربي يُفترض أن يضمن حماية حقوق المهاجرين المفقودين وأسرهم، فإن الفجوة بين النصوص القانونية وتطبيقها الفعلي تثير مخاوف كبيرة. **إن إدارة الجثث المُنتشلة، وغياب أنظمة موثوقة لتحديد الهوية، ومحدودية الوصول إلى المعلومات الأساسية، كلها عوامل تُبرز الثغرات القائمة في النظامين القضائي والإداري.** لذا، أصبح من الضروري تنفيذ إصلاحات تهدف إلى ضمان وصول عائلات المهاجرين المفقودين إلى العدالة بشكل حقيقي، وضمان شفافية وكفاءة إجراءات تحديد الهوية وإعادتهم إلى أوطانهم.



Rue des deux Églises 14  
1000 Brussels, Belgium



Spanish Delegation  
Paseo de las Acacias, 3, 1-A  
28005 – Madrid, Spain



1111 E 60th St  
Chicago, IL 60637 – USA

